

## الدر المختار

( ولابن العم أن يزوج بنت عمه الصغيرة ) فلو كبيرة فلا بد من الاستئذان حتى لو تزوجها  
بلا استئذان فسكتت أو أفصحت بالرضا لا يجوز عندهما .  
وقال أبو يوسف يجوز وكذا المولى المعتقد والحاكم والسلطان .  
جوهرة به يفتى .  
بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر ( من نفسه ) فيكون أصيلا من جانب وليا من آخر ( كما  
للوكيل )